

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000،
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيميين
العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين
التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيميين العامين من
الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة
الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه
وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	أ 2	قيم عام من الطبقة الأولى	32 د
	أ 3	قيم أول	26 د
		قيم عام صنف 1 و 2	26 د
ب	-	قيم	22 د
	-	قيم صنف 2 و 3	17 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 960 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد
القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف
البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب
والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعيين بالنظر
لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر
2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977
المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال

التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية
والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،
المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994
، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة
1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية
المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة
طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان
التمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000
المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة
رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان
سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم
الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها
بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
ب	-	معلم تربية بدنية ورياضية	22 د
أ	أ 3	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26 د
	أ 3	معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	26 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 961 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
ب	منشط رياضي	22 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 962 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الخطر العسكرية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1034 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة الخطر العسكرية المسندة للضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر بعنوان سنة 2000،